حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن او عندها ح
وادنى درجات الواحدة ان لا
يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة وبالزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضى واما
الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع
له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل الزوج ليلا **على غير المقسوم**
لها لغير حاجة فان كان لحاجة
كعيادة ونحوها لم يمتنع من الدخول
ثم ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع
قضى زمن الجماع الا ان يقصر جدا
فلا

قوله ثم وهي فيستحب ان لا يعطلهن من المبيت
وان الواحدة افضل بان يبيت عندهن او عندها

فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته
زوجات **السفر اقرع بينهن**
وخرج اي سافر **بالتي تخرج لها**
القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما
بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره
او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان
ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قال الماوردي والا لم يقض اما
مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج **جديدة خصها** حتما
ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندهن
بسبع ليال متوالية **ان كانت**
تلك الجديدة **بكرا** ولا يقضي
للباقيات **و** خص **بثلاث** متوالية

Copyright © King Saud University